

لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكورا اي
 الحصى والمحبوب والمختل ذكورا مؤمنين فيد خلون تحت هذا
 الخطاب ويغرم من الغض من العامة وتامه في كتيبتين **قوله**
 اي حكم الخلل فيما ذكرنا باط من خط المص **قوله** وقد رخص
 بعض اصحابنا ان يزداد في المسح والا مع انه لا يجعل اه وفي كذا
 المختار وقيل لا بأس بجيب جف مائة لكن في الكثير ان من جوب
 من قلة العجيرة والديانة اه **قوله** وكذا المختل الذي في اعضا
 لين وتكثر ولا يشتهى النساء ويخص بعض مشاخصا اختاه طه قال
 الر يلقى وهو احد تا ويل قوله تعالى او كنت بعين غير اولى الية
 وقيل الية ربة الذي لا يدرك ما يعمل بالنساء وانما هه بطنه وهو
 شيخ كبير ولا يصح ان الية من المشابهات وقوله يغضوا من
 ابصارهم حكم فناخذ به وتامه في كتيبتين **قوله** وعبدها
 اي المرأة سواء كان فحلها او خصيا كالا جنبي الحر قال البرزاري
 ويدخل على صولة بلا اذنها اجماعا هو وفي اخائية واجمعا
 على ان العبد لا يبا من سيده نه اه **قوله** وقال كشافني
 وما لك ان قال الر يلقى وقال كشافني وما لك رجمها الله
 تع نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملك
 ايمانن ولا يجوز حملها على الاثا لانهن دخلن في قوله تعالى
 او سانهن ولا نه لا يشكل لان الامة لها ان تنظر من سيدها
 الى ما تنظر اليه من الاجنبية ولو حمل عليه لا يفيد زيادة
 اجوار في غيرها وفي حق العبد يفيد فوجب حملها عليه

فلن

ولا اجوار في المحارم لمحااجة الدخول من غير استاذان وشبهة
 وهن المعنى يستحق بينهما فوجب ان يكون هو كما المحرم لها
 دنيا للخرج بل هو محرم الا ترى انه لا يجوز ان يتزوجها ولما
 انه محل غير محرم ولا زوج والشهوة متخفة والحاجة قاصرة
 لانه يعمل خارج البيت والمراد بالنس الاماء دون العبيد قال
 سعيد بن جابر وسعيد بن المسيب واحسن لا يغركم سورة
 النور فانها الاثا دون الذكور ولا نسلم ان الموضع لا يشكل
 بل هو مشكل لان المراد من قوله تعالى او سانهن اجوار ولم يدخل
 الامة فيها فبين حكمين كما بين حكم اجوار لا نالو يعرف الحكم
 الا من كشافه وهن لم يدكرن في هذا المعنى الا في هذه الية
 فكانت بيان الحكمين وكذا ابالغي او اخت زوجته ولهذا الا
 يجوز لها ان تسافر معه ولو كان محرما لجاز انتهى **قوله** ويعزك
 عن استه اي لذك ان شابه اذنها **قوله** ويعزل عن زوجته
 باذنها لان لها حق في موطن حتى كان لها المطالبة به فضا
 للشهوة وتحصيل الولد ولهذا التحريم في الحب والعنفية وعزك يحل
 بما ذكرنا وهو المقصود فلا يملك ^{بالنظام} تفويض حق الحق بغير اذنها كذا في
 حبيبتين وقال في كذا وعزك عن زوجته اي باذنها لانه
 عليه كساهم عن كذا عن الحق الواذنها انتهى **فصل**
في بيان احكام الاستبراء وغيره اراد بغير مسالة المعاشقة
 والمصاحفة والتمتيلة كذا في كتيبة **قوله** او خلع بان خالغ
 امرأة او كتابه بان كاتب عبيد كما في الشتم يعني على امة **قوله**

لا يشكر انه محرم لها الا ان
 حرمه في الكتاب بغيرها موقفة
 فصار كالمزوجة